المهـــــر في مجلة الأحوال الشخصية

الفصل 12

كلّ ما كان مباحا ومقوما بمال تصلح تسميته مهرا، وهو ملك للمرأة[1].

الفصل 13

ليس للزوج أن يجبر المرأة على البناء إذا لم يدفع المهر. ويعتبر المهر بعد البناء دينا في الذمة لا يتسنّى للمرأة إلا المطالبة به فقط ولا يترتب عن تعذر الوفاء به الطلاق.

الفصل 33

إذا وقع الطلاق قبل الدخول فللزوجة نصف المسمى من المهر.

[1] هكذا أصبحت صياغة الفصل 12 بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بتنقيح بعض فصول م.أ.ش، حيث ألغى التركيز على القيمة المالية للمهر التي قد توحي بفكرة "دونية المرأة"، كانت مكرسة قديما. كما عزز حرية الاتفاق بين الزوجين في خصوص طبيعة المهر وقيمته. ولم ير موجبا للتذكير بأن المرأة تتصرف في مهرها حسب مشيئتها ما دام ذلك مضمونا بالقانون وخاصة الفصل 24 م.أ.ش.
وقد كان الفصل 12 قبل تنقيحه يتضمن ما يلي: "كلّ ما كان مباحا ومقوما بمال تصلح تسميته مهرا. ويجب ألا يكون تافها. ولا حد لأكثره. وهو ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت".